اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
8 June 2023
Arabic
Original: Spanish

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/91* **

بلاغ مقدم من:	ك. ب. س.
الشخص المدعى أنه ضحية:	ج. ر. ب.، وناي. ر. ب.، وني. ر. ب. (ابنة صاحبة البلاغ وابناها)
الدولة الطرف:	شيلي
تاريخ تقديم البلاغ:	28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	8 أيار/مايو 2023
الموضوع:	أولوية استرداد قرض مصرفي على متأخرات النفقة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
المسائل الموضوعية:	حقوق الطفل؛ والمسؤوليات الأبوية
مواد الاتفاقية:	27(4)
مواد البروتوكول الاختياري:	7(هـ)

1-1 صاحبة البلاغ هي ك. ب. س.، وهي مواطنة من شيلي، مولودة في 2 شباط/فبراير 1978. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنتها، ج. ر. ب. وابنيها، ناي. ر. ب. وني. ر. ب.، وجميعهم من مواطني شيلي، من مواليد 23 تموز/يوليه 1998 و31 آب/أغسطس 2004 و19 آذار/مارس 2012 على التوالي. وتدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب. التي تكفلها المادة 27(4) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 1 كانون الأول/ديسمبر 2015.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين (8-26 أيار/مايو 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وآيساتو الحسن مولاي، وهند الأيوبي الإدريسي، وريننتشن تشوبهيل، وبراغي غودبرانسون، وفيليب يافي، وسوبيو كيلادزه، وفيث مارشال – هاريس، وبنيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كيرسبليك، وراتو زارا.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 15 نيسان/أبريل 2021، عملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابةً عن اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 كانت صاحبة البلاغ متزوجة من ج. ر. وأنجبت منه ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب.. وفي تاريخ غير محدد، رفعت دعوى تتعلق بالعنف العائلي على ج. ر. إلى محكمة الأسرة في كوبيابو وانفصلت عنه بحكم الواقع. وفي 27 شباط/فبراير 2014، توصلت صاحبة البلاغ وج. ر. إلى اتفاق تعهد بموجبه هذا الأخير بدفع نفقة إلى ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب. على النحو التالي: (أ) مبلغ 000 200 بيزو شيلي (زهاء 350 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ذلك الوقت)، قابل للتعديل مجدداً وفقاً لمؤشر أسعار الاستهلاك؛ (ب) رهن العقار الذي كان يعيش فيه الأطفال مع صاحبة البلاغ؛ (ج) فواتير الكهرباء والماء والغاز للعقار.

2-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن ج. ر. لم يمتثل أياً من الشروط الثلاثة. وبالنظر إلى هذا الوضع، التمس المصرف الذي منح الرهن العقاري الدفع من ج. ر.. وبما أن الرهن لم يسدد، فقد بيع العقار المعني بالمزاد العلني لطرف ثالث. وبقي رصيد لصالح ج. ر. من المبلغ الذي حُصل عليه من المزاد العلني. وسعى المصرف المعني إلى استرداد هذا الرصيد لتسوية مطالبة أخرى كانت لديه ضد ج. ر.. وقدمت صاحبة البلاغ، نيابة عن ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب.، مطالبة تبعية من طرف ثالث بوصفها دائنة ذات أولوية للنفقة غير المسددة.

2-3 وفي 28 نيسان/أبريل 2017، قررت المحكمة الابتدائية رقم 4 في كوبيابو رفض مطالبة صاحبة البلاغ وأمرت باستخدام المبلغ المتبقي من المزاد العلني لتغطية الدين الثاني المستحق للمصرف. وقضت المحكمة بأن المطالبة الثانية للمصرف ضد ج. ر. تتصل أيضاً برهن عقاري وبأن متأخرات النفقة ليست لها أولوية بموجب القانون المدني الواجب التطبيق. واستأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في كوبيابو مدّعية أنه ينتهك المادة 27 من الاتفاقية والمادة 5 من دستور الدولة الطرف التي تتمتع الاتفاقية بموجبها بوضع دستوري. وفي 13 حزيران/يونيه 2017، رفضت الدائرة الأولى لدى محكمة الاستئناف في كوبيابو استئناف صاحبة البلاغ وأيدت قرار المحكمة الابتدائية.

2-4 وعقب رفض استئناف صاحبة البلاغ، طعنت هذه الأخيرة في القرار بطريق النقض أمام المحكمة العليا مدّعية أن القرار الذي أصدرته المحكمة الابتدائية يستند إلى القانون المدني لكنه لم يأخذ في الحسبان التزامات الدولة الطرف بمقتضى المادة 27(4) من الاتفاقية. وجادلت بأن التفسير الممنهج لقوانين الدولة الطرف يبين أن الحق في النفقة، بوصفه حقاً أساسياً، يجب أن تكون له الأسبقية على أي قاعدة أخرى مقررة في القانون، خلافاً لقرار المحكمة الابتدائية. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قضت المحكمة العليا بأن الطعن بطريق النقض غير مقبول على أساس أن صاحبة البلاغ لم تمتثل الشرط الضروري المتمثل في تحديد الخطأ القانوني في القرار الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. وقدمت صاحبة البلاغ طلباً لإعادة النظر، لكن المحكمة العليا رفضته في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

الشكوى

3-1 تجادل صاحبة البلاغ بأن قرار المحاكم الوطنية القاضي بإعطاء الأولوية لسداد ديون الرهن العقاري غير المسددة للمصرف الدائن على سداد ديون النفقة التي لم يسددها ج. ر. لفائدة ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب. يتعارض مع المادة 27(4) من الاتفاقية. وتجادل أيضاً بأن النفقة غير

المسددة ليست مجرد دين بل هي دين نابع من حق أساسي. وكون القواعد المتعلقة بأولوية المطالبات لا تشير صراحة إلى الأشخاص المستحَقة لهم النفقة لا يمكن أن يحرم هؤلاء الأشخاص من الحمايةَ بموجب القانون الوطني. ومن شأن هذا التفسير أن يتجاهل كون الحق في استرداد النفقة محمي بموجب المادة 27(4) من الاتفاقية. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها لجأت إلى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه لا توجد سبل انتصاف أخرى متاحة.

3-2 وإن كانت اللجنة ستخلص إلى أن الحق في النفقة ليس محمياً حماية كافية في القانون الوطني للدولة الطرف، فإن صاحبة البلاغ تطلب إليها أن تدعو الدولة الطرف إلى تعديل قانونها المدني الذي يحكم ترتيب أولوية المطالبات لإعطاء الأفضلية لمطالبات استرداد النفقة. وتطلب أيضاً دعوة الدولة الطرف إلى تعويض ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب. بمبلغ 000 000 20 بيزو شيلي (نحو 500 304 دولار من دولارات الولايات المتحدة في ذلك الوقت).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 تطلب الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن المقبولية المؤرخة 11 أيلول/سبتمبر 2019 إلى اللجنة أن تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول للسببين التاليين: (أ) لأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على النحو المطلوب في المادة (7)(هـ) من البروتوكول الاختياري؛ (ب) لأن صاحبة البلاغ تسعى إلى حمل اللجنة على إعادة النظر في القرارات التي اعتمدتها المحاكم الوطنية بموجب القانون الوطني، الأمر الذي ينتهك مبدأ الدرجة الرابعة الذي يحظر على اللجنة أن تعمل عمل محكمة من الدرجة الرابعة.

4-2 وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تجادل الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ حرمت المحاكم الوطنية فرصةَ تقييم الضرر الذي أُبلِغَت به اللجنة وربما جبره. أولاً، تجادل الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لم ترفض استئناف صاحبة البلاغ لأسباب موضوعية بل لأنها أغفلت شرطاً أساسياً من شروط الاستئناف. فالمادة 772 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن هذا الشرط هو تحديد الخطأ أو الأخطاء القانونية في الحكم محل الاستئناف، غير أن صاحبة البلاغ اكتفت بالإشارة إلى ادعاءات سوء تفسير للمادة 5 من دستور الدولة الطرف والمادة 27(4) من الاتفاقية دون الإشارة إلى المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية التي تنظم تدخل أطراف ثالثة في إجراءات التنفيذ. ومن ثم، فلأسباب تعزى فقط إلى إهمال صاحبة البلاغ، لم تتمكن المحكمة العليا من تقييم الأسس الموضوعية لطلبها.

4-3 ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تدعي أن تفسير المحاكم الوطنية القانونَ الوطني أدى إلى نتيجة غير دستورية في هذه القضية. وبالنظر إلى هذا الوضع، كان ينبغي لصاحبة البلاغ أن ترفع، خلال الإجراءات الرئيسية، دعوى بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بمقتضى المادة 93(6) من الدستور. وكان ينبغي أيضاً، في هذه الدعوى، أن تطلب صاحبة البلاغ إلغاء أي أحكام قانونية تجيز رفض مطالبة طرف ثالث بوصفه دائناً ذا أولوية. وتدعي أن هذه الدعوى، التي يمكن رفعها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، تعلق الإجراءات الرئيسية وكان من شأنها أن تمكن صاحبة البلاغ من الحصول على حكم بشأن الأسس الموضوعية للمسألة قيد النظر. وتضيف الدولة الطرف أنها لم تفعل أي شيء للحيلولة، بحكم الواقع أو بحكم القانون، دون رفع دعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية أو تقديم الطعن بطريق النقض إلى المحكمة العليا وفق الأصول (انظر الفقرة 4-2).

4-4 وفيما يخص السبب الثاني لعدم المقبولية، تجادل الدولة الطرف بأنه ليس من اختصاص اللجنة تقييم ما إن كانت المحاكم الوطنية فسرت القانون الوطني تفسيراً صحيحاً أو وزنت الأدلة المقدمة وفق

الأصول[1]. وتضيف أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في البلاغ إلا في حالات استثنائية إن كان تفسير القانون الوطني واضح التعسف أو بلغ حد إنكار العدالة[2]. وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى انتهاك التزامات دولية معينة بل إلى ادعاء سوء تفسير المحاكم الوطنية القانون الواجب التطبيق. ويتجلى ذلك من كون ادعاءات صاحبة البلاغ تستند جميعها إلى زعم أنه أسيء فهم نطاق المادة 5(2) من الدستور. وتشير الدولة الطرف إلى أن أكثر الأدلة إقناعاً بهذا الرأي هو أن صاحبة البلاغ تستنسخ بالكامل، وبنفس العبارات تماماً، الحجج المقدمة في الاستئناف أمام المحكمة العليا حيث ادعت سوء تفسير قاعدة ذات وضع دستوري. وتضيف أن من المعقول أن الاستئناف أمام المحكمة العليا قد اعتُبِر غير مقبول لأنه يفتقر إلى العناصر الأساسية للنظر فيه. لذا لا يمكن اعتبار استنتاج عدم المقبولية واضح التعسف. وتجادل الدولة الطرف بأن هذا الرفض لم يكن بمثابة إنكار للعدالة أيضاً لأن إهمال صاحبة البلاغ هو الذي منع المحكمة الدستورية والمحكمة العليا من الاستماع إلى ادعائها. وتشدد على أن صاحبة البلاغ لا تدعي أن المحاكمة وفق الأصول القانونية قد انتُهِكت بأي شكل من الأشكال ولا أن أي عائق وقائعي أو قانوني منعها من ممارسة حقها في اتخاذ الإجراءات. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي لمجرد أن الفرد غير راض عن نتيجة الإجراءات الوطنية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 تجادل صاحبة البلاغ في تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية المؤرخة 11 شباط/فبراير 2021 بأن من الواضح أنها لجأت إلى كل سبيل انتصاف، في غضون الوقت المتاح، للدفاع عن حقوق أطفالها. وتشدد على أنها قدمت استئنافاً بطريق النقض إلى المحكمة العليا، وهو سبيل الانتصاف النهائي الذي يمكن لأي طرف أن يلتمسه للطعن في حكم صادر عن محكمة استئناف في المسائل المدنية. وتضيف أنها قدمت أيضاً طلباً لإعادة النظر في قرار المحكمة العليا، لكن هذا الطلب رُفِض أيضاً. وتفيد بأن المحكمة العليا ذكرت أنها لا تستطيع سدّ الفراغ الناجم عن عدم دعم الاستئناف المقدم بطريق النقض بأدلة كافية، غير أن المحكمة العليا كان ينبغي أن تطبق الاتفاقية بوصفها صكاً له الأسبقية على قوانين الدولة الطرف الوطنية، على النحو المطلوب في الاستئنافات المقدمة.

5-2 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن مبدأ الدرجة الرابعة، تذكر صاحبة البلاغ أن بلاغها لا يستند إلى عدم الرضا عن تفسير السلطة القضائية الوطنية بل إلى ضرورة تطبيق المادة 27(4) من الاتفاقية. وتشدد على أنه، خلافاً لادعاءات المحاكم الوطنية، لا يوجد فراغ في القانون الوطني يمنع القاضي من الاعتراف بضرورة إعطاء الأولوية لحق الطفل في النفقة، بالنظر إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن ضمان استرداد هذه المدفوعات. وتقول إن الالتزام بدفع النفقة المستحقة للأطفال ينبغي أن يصنف على أنه مطالبة ذات أولوية لها الأسبقية حتى على الالتزام بدفع التكاليف القانونية وليس بوصفه مطالبة ثانوية كما اعتبر في حالتها.

(1) *أو. أ. إ. ضد إسبانيا* (CRC/C/73/D/2/2015)، الفقرة 4-2؛ *وأ. ب. هـ. وم. ب. هـ. ضد كوستاريكا* (CRC/C/74/D/5/2016)، الفقرة 4-3؛ *وصاد وعين ضد فنلندا* (CRC/C/81/D/6/2016)، الفقرة 9-8.

(2) *أو. أ. إ. ضد إسبانيا* (CRC/C/73/D/2/2015)، الفقرة 4-2؛ *وأ. ب. هـ. وم. ب. هـ. ضد كوستاريكا* (CRC/C/74/D/5/2016)، الفقرة 4-3؛ *وصاد وعين ضد فنلندا* (CRC/C/81/D/6/2016)، الفقرة 9-8.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 تجادل الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ بأن صاحبة البلاغ لم تثبت الآتي: (أ) أن الدولة الطرف ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً أو (ب) أن المادة 27(4) من الاتفاقية قد انتُهِكت.

6-2 ففيما يخص المسألة الأولى، تؤكد الدولة الطرف أن على الأطراف المتأثرة أن تستفيد من الآليات المحلية المناسبة والفعالة من أجل جبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات المزعومة[3]. ولا يجوز الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة الطرف إلا بعد ثبوت عدم فعاليتها أو عدم كفايتها. ولما كانت سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، فمن غير الممكن إثبات وجود فعل غير مشروع دولياً يعزى إلى الدولة الطرف.

6-3 وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، تدعي الدولة الطرف أن المادة 27 من الاتفاقية تفرض التزاماً إيجابياً على الدول الأطراف بتعديل قوانينها الوطنية لضمان دفع النفقة، بيد أنها لا تحدد الآلية التي يتعين إنفاذ هذا الحق بواسطتها. وتدعي الدولة الطرف أن حجة صاحبة البلاغ تستند فقط إلى ادعاء أن التزامات النفقة لا تعتبر مطالبة ذات أولوية بموجب القانون الوطني. وتضيف أن صاحبة البلاغ ترى أن ذلك يستتبع تلقائياً انتهاكاً للمادة 27 من الاتفاقية.

6-4 أولاً، تجادل الدولة الطرف بأنه لا البلاغ الأصلي لصاحبة البلاغ ولا تعليقاتها يتضمنان أي معلومات عن حالة النفقة غير المسددة حتى تاريخ تقديم الإفادتين. ولذلك لا يوجد سجل لحالة الدين في الوقت الراهن أو لأي إجراء اتخذ خلال هذه الفترة أمام محكمة الأسرة، التي تكون، في حالة وجود دين، القناة المناسبة التي يمكن تقديم مطالبة بواسطتها. ثانياً، لم تذكر صاحبة البلاغ الآليات الأخرى في النظام القانوني الوطني التي تعمل على إنفاذ دفع النفقة وهي آليات مناسبة وفعالة لضمان استردادها وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية. وتقدم الدولة الطرف لمحة عامة عن القانون الساري المتصل بالنفقة، الذي يحدد الآليات المناسبة لضمان دفعها[4]. وتذكر الدولة الطرف التدابير القسرية التالية لضمان دفع النفقة: الاعتقال[5]، وهو الاستثناء القانوني الذي يمكن بموجبه رفض الطلاق على أساس عدم دفع النفقة[6]، ودعوى إنفاذ التزامات النفقة[7]، ودعوى فرعية على أجداد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على النفقة[8]. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى تدابير تبعية أخرى، مثل تعليق رخصة قيادة المدين بالنفقة وسلطة المحاكم على الإذن للأطفال بمغادرة البلد دون ترخيص ذلك الشخص[9]. وعليه، تجادل الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ أخفقت ليس في أن تثبت وجود أي نفقة غير مسددة حالياً فحسب، بل أيضاً في إظهار أنها استخدمت أياً من الآليات المتاحة لاسترداد هذه المتأخرات أيضاً. وبالنظر إلى هذا الوضع، تجادل الدولة الطرف بأنه لا يوجد أي أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للمادة 27 من الاتفاقية.

(3) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5(2003)، الفقرة 24.

(4) القانون المدني، المادة 321 وما يليها؛ والقانون رقم 14-908 بشأن هجر الأسرة ودفع النفقة؛ وقانون محاكم الأسرة (رقم 19-968)، المادتان 8 و54-2.

(5) القانون رقم 19-968، المادة 14.

(6) قانون الزواج المدني (رقم 19-947)، المادة 55.

(7) القانون رقم 14-908 وقانون الإجراءات المدنية.

(8) القانون رقم 14-908، المادة 3؛ والقانون المدني، المادة 232.

(9) القانون رقم 14-908، المادتان 16 و19.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

7-1 تجادل صاحبة البلاغ في تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية المؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2022 بأن الفعل غير المشروع دولياً حدث بالفعل ما دامت الدولة الطرف لم تف بالتزامها بتأمين استرداد النفقة، الأمر الذي أضر بمصالح ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب.. وتضيف أنه لا يمكن القول بأنها لم تلجأ إلى جميع سبل الانتصاف المحلية لأن المحكمة العليا هي التي رفضت الاستئناف بطريق النقض دون أن تنظر في جوهر المسألة، وهو ما أدى إلى إنكار العدالة.

7-2 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 27(4) من الاتفاقية، تذكر صاحبة البلاغ أن دعواها أمام محاكم الأسرة هي التي مكنتها من الحصول في دعوى مدنية على المبلغ المتبقي من مزاد منزلها العلني. وعندما أكدت محاكم الأسرة وجود الدين، تمكنت صاحبة البلاغ من تقديم مطالبة من طرف ثالث بوصفها دائنة ذات أولوية، غير أن المحكمة العليا، بعد أن لجأت صاحبة البلاغ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الشيلي، قررت تطبيق ترتيب أولوية الدفع المنصوص عليه في القانون الوطني بدلاً من الاتفاقية. وتجادل صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تدخل حتى الآن أي تعديلات على أحكام القانون المدني التي لا تمنح بموجبها أي أولوية لدفع نفقة الأطفال والمراهقين على الرغم من أنها تشير إلى لوائح مختلفة بشأن حماية الحق في استرداد النفقة. وتكرر أن ذلك أفضى إلى عدم امتثال الدولة الطرف الواضح التزامَها بضمان استرداد نفقة ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب.، لأن المحاكم الوطنية أعطت الأولوية للقانون الوطني على تنفيذ الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن صاحبة البلاغ حرمت المحاكم الوطنية فرصةَ تقييم الضرر المزعوم الذي أُبلِغَت به اللجنة وجبره (انظر الفقرة 4-2). وتحيط اللجنة علماً بوجه خاص بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن المحكمة العليا لم تتمكن من تقييم الأسس الموضوعية لطلب صاحبة البلاغ لأنها لم تستوف الشرط الأساسي المتمثل في دعم استئنافها بأدلة. وتحيط اللجنة علماً، إضافة إلى ذلك، بحجة الدولة الطرف التي تقول إن صاحبة البلاغ حرمت أيضاً المحكمة الدستورية فرصةَ تقييم الأسس الموضوعية لطلبها، لأنها لم ترفع دعوى بعدم الدستورية (انظر الفقرة 4-3).

8-3 وتذكّر اللجنة بأن الغرض من القاعدة المرتبطة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية هو السماح للسلطات الوطنية بالبت في ادعاءات أصحاب البلاغات[10]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن على أصحاب البلاغات استخدام جميع السبل القضائية أو الإدارية التي يمكن أن تتيح لهم فرصة معقولة للانتصاف[11]. وترى أن ليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا يكون ثمة أمل في نجاحها، موضوعياً، مثلاً في القضايا التي تكون فيها المطالبات ستُرفَض حتماً بمقتضى القوانين المحلية الواجبة التطبيق أو عندما تكون الاجتهادات القضائية الراسخة الصادرة عن أعلى المحاكم المحلية درجةً ستحول

(10) *إ. هـ. وآخرون ضد بلجيكا* (CRC/C/89/D/55/2018)، الفقرة 12-2؛ و*أ. م. ك. وس. ك. ضد بلجيكا* (CRC/C/89/D/73/2019)، الفقرة 9-3.

(11) *د. س. ضد ألمانيا* (CRC/C/83/D/60/2018)، الفقرة 6-5؛ و*ساكي وآخرون ضد الأرجنتين* (CRC/C/88/D/104/2019)، الفقرة 10-17؛ و"*و. و." و"س. و." ضد أيرلندا* (CRC/C/91/D/94/2019)، الفقرة 11-4.

دون الحصول على نتيجة إيجابية[12]. وترى اللجنة أيضاً أنه في الحالات التي يبدو فيها للوهلة الأولى أن الادعاءات القائلة بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد دعمت بأدلة، ينبغي للدولة الطرف أن تبين سبل الانتصاف المحددة التي لم يلجأ إليها أصحاب البلاغات والتي تكون متاحة وفعالة للنظر في الانتهاكات المزعومة أمام اللجنة[13].

8-4 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن على الدولة الطرف أن تعطي الأولوية لدفع النفقة غير المسددة المستحقة لكل من ج. ر. ب. وناي. ر. ب. وني. ر. ب. على سداد ديون أخرى، لأن عدم القيام بذلك يكون بمثابة انتهاك المادة 27(4) من الاتفاقية (انظر الفقرة 5-2). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن إجراء عدم الدستورية كان سيسمح لصاحبة البلاغ بطلب إلغاء الأحكام القانونية التي تنظم أولوية المطالبات. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن هذه الدعوى كان يمكن أن ترفعها صاحبةَ البلاغ في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وكانت ستعلق الإجراءات الرئيسية (انظر الفقرة 4-3). وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم ترد على حجج الدولة الطرف بشأن إجراء عدم الدستورية ولم تدّع أن سبيل الانتصاف هذا كان سيستغرق وقتاً أطول من المعقول أو غير فعال في جبر الانتهاكات المزعومة أمام اللجنة[14].

8-5 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن رفض الاستئناف بطريق النقض أمام المحكمة العليا يعزى إلى إهمال صاحبة البلاغ بإغفالها شرطاً أساسياً من شروط هذا الاستئناف، وهو تحديد الخطأ القانوني في الحكم موضوع الاستئناف (انظر الفقرات من 4-2 إلى 4-4). وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدحض هذه الحجة وفق الأصول ولم تدّع وجود أي عائق يحول دون تقديم الاستئناف بطريق النقض إلى المحكمة العليا وفق الأصول.

8-6 وفي ضوء ما سلف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على النحو المطلوب في المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري.

9- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(هـ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبةَ البلاغ، وللدولةَ الطرف من باب الإعلام.

---

(12) *د. س. ضد ألمانيا* (CRC/C/83/D/60/2018)، الفقرة 6-5؛ *وساكي وآخرون ضد الأرجنتين* (CRC/C/88/D/104/2019)، الفقرة 10-17؛ *و"و. و." و"س. و." ضد أيرلندا* (CRC/C/91/D/94/2019)، الفقرة 11-4.

(13) *ل. هـ. أ. ن. ضد فنلندا* (CRC/C/85/D/98/2019)، الفقرة 7-3؛ *ود. ك. ن. ضد إسبانيا* (CRC/C/80/D/15/2017)، الفقرة 11-4.

(14) *ك. س. وم. س. ضد سويسرا* (CRC/C/89/D/74/2019)، الفقرة 6-5؛ *ون. ب. ضد جورجيا* (CRC/C/90/D/84/2019)، الفقرة 6-7.